الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

27 ديسمبر 2015

قرار رقم 836 مؤرّخ في يتضمّن إنشاء فريق العلاج في المنزل التابع للمؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية و تنظيمه و سيره.

إنّ وزير الصحّة و السكّان و إصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 و المتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحّة و السكّان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 و المتضمن إنشاء المؤسّسات العمومية الإستشفائية و المؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية و تنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 و الذي يحدّد صلاحيّات وزير الصحّة و السكّان و إصلاح المستشفيات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء فريق العلاج في المنزل و تنظيمه و سيره و التي تدعى أدناه " **فريق العلاج في المنزل**".

ينشأ فريق العلاج في المنزل على مستوى المؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية.

المادة 2 : يوجه العلاج في المنزل للأشخاص المسنين أو المعوقين أو المصابين بمرض طويل المدى أو الذين يعانون من أمراض مزمنة حادّة أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى مرافقة لفقدانهم الإستقلالية و/أو لصعوبة تنقّلهم إلى هياكل العلاج.

لا يخصّ العلاج في المنزل المنصوص عليه أعلاه، في أي حال من الأحوال، العلاج الإستعجالي.

المادة 3 : يكلّف فريق العلاج في المنزل بتقديم علاجات تمريضية وقائية و شفائية ذات طابع تقني و علائقي و تربوي. و يكلّف ، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في تقديم الدعم في المنزل للأشخاص المسنين أو المعوقين أو المصابين بأمراض مزمنة، تطورية و/أو غير ثابتة،
- تطبيق الوصفات الطبية والبروتوكولات التي يعدّها الطبيب،
- ضمان التربية الصحية للمريض و محيطه حول الاجراءات التي تسمح بتفادي تفاقم حالته.

المادة 4: يتدخل فريق العلاج في المنزل تحت المسؤولية المباشرة و الدائمة للإطارفي شبه الطبيبي ، الذي يسهر على إحترام تخطيط العلاج، والتكفل الجيد بالمريض.

و يتكوّن الفريق من شبه طبيين إثنين (02).

المادة 5: لا يمكن فريق العلاج في المنزل التدخّل إلا بناء على وصفة طبية في إطار برنامج العلاج في المنزل.

و يجب عليه إحترام البرنامج العلاجي الذي يعدّه مسبقا الطبيب المعالج.

المادة 6: يجب على الطبيب المعالج السهر على جودة و مخطط العلاج المقدّم للمرضى. و يجب عليه كذلك أن يتأكّد من متابعة الأهداف الطبية التي يقوم بتقييمها بانتظام و يدلي برأي طبي و أن ينتقل مع فريق العلاج في المنزل عند الحاجة.

المادة 7: يجب على فريق العلاج في المنزل إعلام أسرة المريض ببرنامج العلاج و كيفيات التكفّل و كذا وقت المرور.

يحدّد مخطّط الزيارات رئيس الفريق بالتعاون مع الطبيب المعالج.

المادة 8: يجب أن يتوفر كل مريض مبرمج للعلاج في المنزل على بطاقية متابعة كما هي محدّدة في الملحق " 1 " لهذا القرار تسجّل فيها معلومات متابعة حالته الصحية.

المادة 9: يجب أن تضع المؤسّسة العمومية للصحّة الجوارية تحت تصرّف فريق العلاج في المنزل الوسائل البشرية و المادية الضرورية لسيره كما هي محدّدة في الملحق " 2 " لهذا القرار.

المادة 10: يمكن إيقاف تدخّل فريق العلاج في المنزل عند تحسّن الحالة الصحية للمريض و بعد رأي الطبيب المعالج.

المادة 11: يجب على مسؤولي المؤسّسات العمومية للصحّة الجوارية المعنية إعداد حصيلة سنوية عن نشاطات فريق العلاج في المنزل ترسل إلى المديرية العامّة لمصالح الصحّة و إصلاح المستشفيات.

المادة 12: يكلف السيّدات و السادة مدراء الصحّة و السكّان للولايات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

حرّر بالجزائر، في 27 ديسمبر 2015

وزير الصحّة و السكان

و إصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

ملحق " 2 "

الوسائل البشرية و المادية

أولا/ الوسائل البشرية

- مستخدمون شبه طبيين،
- " شعبة: علاجات إعادة التأهيل و إعادة التكييف - الطبية التقنية، حسب حاجيات الفريق"،
- عون مكلّف بالأمن،
- سائق.

ثانيا/ الوسائل المادية

- أدوية و مستهلكات أساسية ضرورية للمريض،
- سماعة،
- مقياس ضغط الدم،
- جهاز و أشرطة قياس الجلوكوز،
- المقرات (مكتب + أمانة)،
- وسائل لوجستيكية،
- سيارة إسعاف وفي حالة تعذر ذلك سيارة من الوزن الخفيف.